قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة
ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه أخروا دفنه واتباع الجنازة افضل
من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهود والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب للقتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا
بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا
للغير او ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ البها
حيطهم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر (اي اسم الماء) ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
كبيرا او صغيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول
فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر
حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب منها على القبر دون اليابس ولو (بريد) طريقا وظن انه محدث
وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
في السنة (بزازي) والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين

٢٠٣

(مطلب امرأة ماتت)

مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين
عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما اذا ابتلع لؤلؤ ومالا لانسان فقيل لا
يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود واذا وجدت في
قبورهم قاله ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو له قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية
قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شريف الائمة انه
بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عم
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا و
يستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر (اي علمائنا)
البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبور في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة
(او وقت) لسورة الانعام والاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ

Copyright © King Saud University